

وزارة المالية

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
 الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩؛

قدر:

(المادة الأولى)

يلتزم المستورد أو صاحب البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بما يأتى :

- ١ - تقديم حزمة البيانات والمستندات الرقمية الخاصة بالبضاعة إلى مصلحة الجمارك
من خلال منصة (نافدة) قبل شحنها إلى البلاد ، لتتولى المصلحة التأشير عليها برقم قيد
جماركى مبدئى (ACID).

- ٢ - إخطار الشاحن برقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) المشار إليه فى البند السابق لقيده بجميع مستندات شحن البضاعة .
- ٣ - استخدام التوقيع الإلكتروني فى إدراج البيانات والتقديم الإلكتروني للمستندات بما فى ذلك الفاتورة ، وذلك عند قيد البيانات الجمركية الخاصة بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) من خلال منصة (نافذة) .

(المادة الثانية)

- يلتزم الناقل أو ربابة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم بما يأتى :
- ١ - تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلى الموانئ داخل البلاد إلكترونياً إلى مصلحة الجمارك من خلال منصة (نافذة) .
- ٢ - إدراج رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد ، وكذلك أرقام تعريف أطراف بوليصة الشحن .

(المادة الثالثة)

- تحدد الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) على النحو الآتى :
- ١ - يعتمد نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) على إتاحة بيانات الشحنة قبل الشحن من بلد التصدير ، ويطلب ذلك من المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية لمنظومة (نافذة) ، ويشترط أن يكون له حق التوقيع الإلكتروني .

- ٢ - يقوم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتسجيل بيانات المصدر الأجنبي «فى بلد التصدير» من خلال منصة (نافذة) على أن تشتمل البيانات على (الدولة المسجل بها المصدر - رقم التسجيل للمصدر - الاسم التجارى للمصدر - نوع المصدر (منتج ، فرع للشركة ، أخرى) - العنوان التفصيلي - البريد الإلكتروني للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) .
- ٣ - يقوم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية الأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبي - كود بلد التصدير - كود ميناء التصدير - بيانات السلعة - بند التعريفة الجمركية المتكاملة ١٠ أرقام - بيانات الفاتورة ، وغيرها من بيانات الشحنة) .
- ٤ - بعد انتهاء المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى البنددين السابقين ، تقوم المنظومة بتقييم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، ثم استيفاء القيودات الاستيرادية والرقابية المطلوبة وفقاً لتذيلات التعريفة الجمركية المتكاملة للتحقق من صلاحية استيراد الصنف ، وتقوم مصلحة الجمارك بالرد إما بالقبول وإصدار رقم القيد الجمركي المبدئي للشحنة (ACID) ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض ، ثم يتم إتاحة بيانات الشحنة فور إصدار هذا الرقم إلى كافة الجهات الرقابية المختصة (طبقاً للبند والصنف) لإعمال شؤونها .
- ٥ - يتم إرسال رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) للشحنة إلى كل من المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين - بحسب الأحوال - والمصدر الأجنبي عن طريق البريد الإلكتروني .

٦ - يشترط للقيد الجمرکى للشحنات الواردة إلى البلاد بنظام التسجيل المسبق (ACI) أن يتقدم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمرکيين بالفاتورة الخاصة بالبضاعة بشكل إلكترونى متضمنة التوقيع الإلكتروني ، كما يشترط أن تكون هذه الفاتورة مسجل بها رقم التسجيل الضريبي للمستورد ، ورقم تسجيل المصدر الأجنبى "المورد" ، ورقم القيد الجمرکى المبدئى للشحنة (ACID) ، وبند التعريفة الجمرکية "HS code" والكود القياسي للصنف / الأصناف .

٧ - يتم السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار رقم القيد الجمرکى المبدئى (ACID) فيما عدا بيانات طرفى التعامل التجارى (المستورد أو صاحب البضاعة - المصدر الأجنبى) وذلك قبل الشحن ، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقاً لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتذیيلات التعريفة الجمرکية المتكاملة السارية .

(المادة الرابعة)

يبداً التنفيذ التجربى لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) الواردة بالموانئ البحرية من ١/٤/٢٠٢١ (مرحلة أولى) ، ويبداً التنفيذ الفعلى الملزם لهذا النظام من ١/٧/٢٠٢١ .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١/٢/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط